

روضة الطالبين وعمدة المفتين

ظهوره بالاجتهاد وظهر بعد الفراغ لم يؤثر قطعاً وإن كان في أثنائها انحرف وأتمها قطعاً وإن كان ظهور باليقين وقلنا الفرض جهة الكعبة فكذلك وإن قلنا عينها ففي وجوب الاعادة بعد الفراغ والاستئناف في الأثناء القولان قال صاحب التهذيب وغيره ولا يستيقن الخطأ في الانحراف مع البعد عن مكة وإنما يظن ومع القرب يمكن التيقن والظن وهذا كله كالتوسط بين اختلاف أطلقه أصحابنا العراقيون أنه هل يتيقن الخطأ في الانحراف من غير معاينة الكعبة من غير فرق بين القرب من مكة والبعد فقالوا قال الشافعي رحمه الله لا يتصور إلا بالمعاينة وقال بعض الأصحاب يتصور فرع إذا صلى باجتهاد ثم أراد فريضة أخرى حاضرة أو فائتة وجب الاجتهاد على الأصح ثم قيل الوجهان إذا لم يفارق موضعه فإن فارقته وجب إعادته قطعاً كالتيمم ولكن الفرق ظاهر ولا يحتاج إلى تجديد الاجتهاد للنافلة قطعاً ولو رأى اجتهاد رجلين إلى جهتين عمل كل باجتهاده ولا يقتدي بصاحبه ولو اجتهد جماعة واتفق اجتهادهم فأهمهم أحدهم ثم تغير اجتهاد مأموم لزمه المفارقة وينحرف إلى الجهة الثانية وهل له البناء أم عليه الاستئناف فيه الخلاف المتقدم في تغير الاجتهاد في أثناء الصلاة وهل هو مفارق بعذر أو بغير عذر لتركه كمال البحث وجهان قلت الأصح الأول والله أعلم ولو تغير اجتهاد الإمام انحرف إلى الجهة الثانية بانياً أو مستأنفاً على الخلاف ويفارقه المأمومون ولو اختلف اجتهاد رجلين في التيامن والتياسر